القبول مع كون المصلحة فى ولايته والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام
وفى الاحكام وفى الكفارات ومسلم فى الايمان وابو داود فى الخراج والترمذى
فى الايمان واخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء والسير وقصة اليمين
فى الايمان هو به قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الازرق احد
الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
وفتح جيم جرور الازدى البصرى من صغار التابعين عن ابى بردة
بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله
ابن قيس الاشعرى انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعرى نسبة
الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر
استحمله اى اطلب منه ما يحملنا من الابل ويجعل لنا الاجل
عروة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندى
ما احملكم عليه قالا ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث
ثم اتى بضم الهمزة اى النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة
وقال ابو عبيد هى من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل
بثلاثة ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الرا
جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا
جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا الاسنمة
فحملنا بفتح الفاء والحاء واللام عليها فلما انطلقنا قلنا
او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبى صلى
الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا

بفتح اللام

بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره
بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال
ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اى انما اعطيتكم من مال الله
او بامر الله انه كان يعطى بالوحى واتى والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت
الذى هو خير منها او اتيت الذى هو خير وكفرت عن
يمينى اى لا احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة والموجب
هو الذى انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم
محذوف سد مسد خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم
وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم
استثناء المشيئة وكان موضعها عقيب جواب القسم وذلك
ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تاخر لاستثنا
المشيئة حتى يحكى الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذى هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع
الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فقدمه لتنفى هذا التخيل
وايضا فى تقديمه اهتمام به لانه استثناء ما مور به شرعا وينبغى
ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر انه للتبرك
والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره وهل
يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة اذا قصد بها التعليق
انها منعقدة اولم تنعقد اصلا فيه خلاف لاصحابنا وقوله
اتيت اما شك من الراوى فى تقديم اتيت على كفرت والعكس
واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم
الكفارة على الحنث وتاخيرها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)